

## الدر المختار

قبل علمها ( ما لم تقم ) لتبذل مجلسها حقيقة ( أو ) حكما بأن ( تعمل ما يقطعه )  
مما يدل على الإعراض لأنه تملك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى  
لو خيرها ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الأصح ( لا ) تطلق ( بعده ) أي المجلس ( )  
إلا إذا زاد ( على قوله طلقي نفسك